الظاهر بين الأصوليين وابن حزم

عبد الله طاهر
طالب في سلك الدكتوراه – المغرب
إشراف الدكتور مولاي بوجمعة أمدجار

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

من المبادئ الأساسية التي استقرت في أذهان دارسي أصول الفقه، أن هذا العلم مستمد من العربية وعلم الكلام والفقه، لذا توسع الأصوليون في تقسيم الألفاظ باعتبارات شتى، فاقت هذه التقسيمات في طبيعتها وسعتها تقسيماتِ النحاة والبلاغيين والمناطقة، لأن هذا العلم يقتضي ذلك.

ولم تكن للأصوليين رؤية موحدة في تقسيم الألفاظ ولا في مفهوم بعض مصطلحاتها، بل تباينت مناهجهم في ذلك وتعددت. ومن بين هذه المصطلحات التي احتدم النقاش حولها؛ مصطلح الظاهر الذي تعدد مفهومه وتنوع، بين مدرستي الأحناف والمتكلمين، والمدرسة الظاهرية التي يمثلها ابن حزم الأندلسي.

لذلك سأحاول من خلال هذا البحث، أن أسلط الضوء على مصطلح الظاهر عند هذه المدارس الثلاث، متخذا له هذا العنوان (الظاهر بين الأصوليين وابن حزم)

دراسة في المفهوم:

- ✓ **مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الظاهر عند الأصوليين فقهاء كانوا أو متكلمين؟ هل لهم تصور واحد أم أن مذاهبهم متعددة؟
2- ما موقف ابن حزم من حقيقة الظاهر؟ وهل يتفق مع الأصوليين أم يختلف معهم؟
3- وما موقفه من إدخال التأويل على الظاهر؟

- ✓ **أهمية البحث:**

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1- كون مصطلح الظاهر قد أخذ حيزا كبيرا في علم أصول الفقه
2- أن مصطلح الظاهر يؤخذ منه الحكم الشرعي في الأوامر والنواهي
3- أنه يتناول شخصية ابن حزم الذي عرف بتفننه في شتى العلوم

- ✓ **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1 ـ إبراز ماهية مصطلح الظاهر عند الأصوليين وابن حزم

2 ـ بيان التغيير الذي طرأ على هذا المصطلح في المنظومة الأصولية

3 ـ بيان كيفية تعامل ابن حزم والأصوليين في بعض التطبيقات الفقهية التي يختلف المسلك فيها بناءً على الاختلاف في مصطلح الظاهر.

✓ **منهج البحث:**

سلكت في معالجة هذا الموضوع المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع كلام الأصوليين وابن حزم في مصطلح الظاهر
- المنهج التحليلي: ويتجلى في تحليل التعاريف التي سطرها الأصوليون وابن حزم حول المفهوم
- المنهج المقارن: ويتضح في بيان أوجه الافتراق والاختلاف حول مصطلح الظاهر عند الأصوليين من جهة، وعند ابن حزم من جهة أخرى.

✓ **الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي وقفت عليها في تناول هذا الموضوع: الظاهر عند ابن حزم الظاهري، دراسة أصولية فقهية. للدكتور أحمد عيسى يوسف العيسى

تناول فيه مؤلفه الظاهر عند ابن حزم، وقد قسمه إلى أربعة أبواب، تحدث في الباب الأول عن الظاهر في الأوامر والنواهي الواردة في القرءان والسنة، وفي الباب الثاني: تناول العموم والتخصيص، وفي الباث الثالث عرج على الظاهر ومفهوم النصوص، وأما الباب الرابع، فتحدث فيه عن الصلة بين الظاهر والمصادر التبعية.

وبحثي يختلف عن بحث الدكتور في الجوانب التالية:

- يركز على جزئية معية؛ وهي دراسة المفهوم من منظور الأصوليين وابن حزم، وهو الأمر الذي لم يخض فيه صاحب الدراسة بشكل كبير، رغم أن عنوان بحثه يوحي بذلك.
- تطرقت إلى الخلاف الحاصل بين المتقدمين قبل القرن الخامس الهجري، والمتأخرين بعده في مفهوم الظاهر، وهو الأمر الذي أغفله صاحب الدراسة.
- البحث يحصر المقارنة في التعاريف وبيان الخلاف الحاصل بين المدارس الثلاث، بينما دراسة الدكتور تناولها من زاوية أخرى، حيث إنه تحدث عن المصادر الأصلية والمصادر التبعية، والمطلق والمقيد، والعام والخاص...

✓ **خطة البحث:**

قمست البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ذكرت فيه مفهوم الظاهر عند فقهاء الأحناف وعند المتكلمين

والمبحث الثاني: عرجت فيه على مفهوم الظاهر عند ابن حزم، وقد ركزت فيه على ثلاثة أمور: موقف ابن حزم من الظاهر، وكيفية تعامله مع الأوامر والنواهي، وموقفه من إدخال التأول على الظاهر، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وتفصيل الخطة كالآتي:

المبحث الأول: الظاهر في اصطلاح الأصوليين

وتحته مطلبان:

- **المطلب الأول: مفهوم الظاهر عند الفقهاء**
- **المطلب الثاني: مفهومه عند المتكلمين**

المبحث الثاني: الظاهر عند ابن جزم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: موقف ابن جزم من حقيقة الظاهر**
- **المطلب الثاني: الظاهر في الأوامر والنواهي عند ابن حزم**
- **المطلب الثالث: تأويل الظاهر عند ابن حزم**

خاتمة: وتشتمل على أهم الخلاصات والاستنتاجات

المبحث الأول: الظاهر في اصطلاح الأصوليين

لقد نهج الأصوليون في تقسيم النصوص من حيث وضوح الدلالة وخفاؤها منهجين مختلفين: منهج الفقهاء (الأحناف)، ومنهج المتكلمين.

المنهج الأول: منهج الأحناف:

قسم أصحاب هذا المنهج اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام:

1 ـ الظاهر

2 ـ النص

3 ـ المفسر

4 ـ المحكم

وأعلاها رتبة في الوضوح: المحكم، يليه في ذلك المفسر، ثم النص، ثم الظاهر. كما قسموه باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام مقابلة لتلك، وهي:

1 ـ الخفي

2 ـ المشكل

3 ـ المجمل

4 ـ المتشابه

فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمجمل يقابل المفسر، والمتشابه يقابل المحكم.

المنهج الثاني: منهج المتكلمين:

أما جمهور المتكلمين؛ فقد قسموا اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين:

1 ـ الظاهر

2 ـ النص

كما قسموا اللفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى المراد إلى قسمين كذلك:

1 ـ المجمل

2 ـ المتشابه[1].

والذي يهمني في هذا الموضوع من تلك الأقسام كلها هو: القسم الأول من واضح الدلالة؛ ألا وهو (الظاهر). فماذا يراد بهذا المصطلح عند الأصوليين فقهاء كانوا أو متكلمين؟

المطلب الأول: مفهوم الظاهر عند الفقهاء

من خلال تتبعي لهذا الموضوع، اتضح لدي أن الأحناف لم تكن عندهم رؤية موحدة في تحديد معنى الظاهر، بل تباينت وجهة نظرهم بين المتقدمين منهم قبل القرن الخامس، والمتأخرين بعد هذا القرن.

أولا: تعريف المتقدمين:

عرف أبو زيد الدبوسي الظاهر بأنه: "ما ظهر للسامع بنفس السمع"[2]، وقال فخر الإسلام البزدوي: "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"[3].

وبأوضح من ذلك عرفه السرخسي فقال:" الظاهر: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأذهان لظهوره موضوعا فيما هو المراد"[4].

يظهر من خلال هذه التعاريف أن عماد الظاهر عند الأحناف المتقدمين، أن يكون اللفظ ظاهرا بحيث لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وإنما يتضح مدلول المراد من الصيغة نفسها.

وبناء على هذا الإيضاح، يمكن تعريفه تعريفا مبسطا بأنه:" اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ"[5].

ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا"[6]، فهذه الآية ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا باللفظ نفسه دون حاجة إلى قرينة خارجية.

ومن أمثلة الظاهر أيضا قوله تعالى:" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا"[7]، فالآية ظاهرة الدلالة في إباحة الزواج بما طاب من النساء، دون توقف هذه الدلالة في الإباحة على أمر خارجي[8].

ثانيا: تعريف المتأخرين:

بعد القرن الخامس ظهرت مرحلة جديدة اشترط أصحابها في الظاهر زيادة على الظهور أن لا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد، ليفرقوا بينه وبين النص، لذلك جاء تعريفهم بهذه الصيغة:" الظاهر هو: اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه ولم يُسَقْ له، واحتمل التخصيص والتأويل والنسخ"[9].

يظهر من خلال هذا التعريف أن الظاهر هو الذي لا يكون معناه الأصلي مقصودا من السياق، في حين أن النص هو الذي يكون معناه الأصلي مقصودا من السياق، ولبيان هذه المسألة أكثر، أُورد المثالين السابقين، قال تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا" فالظاهر من هذه الآية هو حلية البيع وحرمة الربا، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي(أحل وحرم) من غير حاجة إلى قرينة، إلا

أنه غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن الآية كما يعلم من أسباب النزول مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا، ردا على اليهود الذين زعموا أن البيع مثل الربا، لا لبيان حكميهما.

ومن الأمثلة قوله تعالى:" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" هذه الآية الكريمة اشتملت على ثلاثة معان:

- **المعنى الأول**: إباحة النكاح
- **المعنى الثاني**: تحديد أقصى عدد الزوجات في أربع
- **المعنى الثالث**: الاقتصار على واحدة حال خوف الجور بينهن.

فالمعنى الأول: وهو إباحة النكاح لفظ ظاهر لا يتوقف فهم معناه على شيء آخر، إلا أنه غير مقصود أصالة، لأنه لم يسق الكلام من أجل بيان حكم الزواج، لأن هذا حكم تبعي، وأما المقصود أصالة من الآية؛ فهما المعنيان الأخيران، وهذا هو المقصود بقولهم في التعريف المتقدم:" هو اللفظ الذي ظهر معناه بنفسه ولم يسق له"[10]

نلاحظ إذن، أن المتقدمين والمتأخرين من الحنفية متفقون على أن الظاهر يكون معناه واضحا بنفسه، بحيث لا يحتاج إلى تأمل وتفكر، أو إلى قرينة خارجية، إلا أن المتأخرين شرطوا في تعريفهم للظاهر أن لا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد، وفي المقابل: شرطوا للنص أن يكون الكلام مسوقا لذاك المعنى.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر عند المتكلمين

لقد وردت جملة من التعاريف للظاهر عند المتكلمين تختلف مع ما سبق بيانه عند فقهاء الأحناف، وسأقتصر على ذكر البعض منها.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني في تعريف الظاهر:" هو لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإذا وردت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة"[11].

وقال الغزالي:" الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"[12].

من خلال هذين التعريفين يمكن أن نفهم خلاصة للمقصود بالظاهر، وهو أنه لفظ احتمل معنيين وهو في أحدهما أظهر من الآخر.

ومن أمثلة الظاهر في القرءان: الأمر الوارد في قوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[13]، وكذلك الأمر الوارد في قوله تعالى:" وأشهدوا إذا تبايعتم"، فالأمر بكل من المكاتبة عند الدين والإشهاد عند البيع ظاهره الوجوب، لأن ظاهر صيغة الأمر الوجوب، غير أن الجمهور ذهبوا إلى أن هذين الأمرين للإرشاد، وقد ساعدهم على هذا التأويل قوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته"[14]، فالله سبحانه وتعالى ذكر ذلك بعد الأمر بالكتابة والرهن، فالأمر بكتابة الدين والأمر بالإشهاد عند البيع، كلاهما للإرشاد، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، ودلالته على غير الوجوب مرجوحة في الأصل، لكن دل الدليل المعتبر على إرادة المعنى المرجوح[15].

المبحث الثاني: الظاهر عند ابن حزم

المطلب الأول: موقف ابن حزم من حقيقة الظاهر

إن ابن حزم وهو يتحدث عن الظاهر، لم يعر أي اهتمام لتلك التقسيمات التي قام بها الأصوليون نحو النصوص من حيث الوضوح أو الخفاء، وغاية ما في الأمر أنه قد سوى بين الظاهر والنص، وهذا ما نص عليه بقوله:" والنص هو اللفظ الوارد في القرءان أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه"[16]، فهذا المعنى الذي أعطاه ابن حزم للنص هو نفسه الظاهر، بحيث لا فرق عنده بينهما، وهذا الاتجاه الذي سلكه ابن حزم في التسوية بين الظاهر والنص، هو نفس الاتجاه الموجود عند الإمام الشافعي الذي كان يسمي الظاهر نصا،[17].

يظهر من خلال هذا التعريف الذي سوى فيه ابن حزم بين الظاهر والنص، أنه يعطي للظاهر مرتبة عليا في البيان، فهو عنده ليس محتملا لمعاني، ولا يسبق إلى فهم سامعه كما سبق أن رأيناه عند الأصوليين، بل هو في مرتبة النص.

إن ابن حزم من أجل أن يحافظ على نسقية فكره لم يفرق بين مصطلحي(الظاهر والنص)، لأن الظاهر عنده عليه مدار كل فكره وعليه مدار كل أصوله، لذلك نجده يقول في هذا النص:" وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديته"[18]، فالظاهر الذي يعنيه ابن حزم ليس هو الحرفية هكذا وبهذه البساطة، بل إن الظاهر الذي يعنيه هو حمل اللفظ على عمومه ووجوبه، وهذا ما نلمسه من قوله:" فكل من لم يحمل كلام الله على ظاهره وعمومه ووجوبه فقد كفر"[19]، كما أن الظاهر عنده يعني حمل المسميات على أسمائها، ولا يحل للمرء نقل لفظ عن معناه إلى آخر إلا بنص[20] ، ولتأييد اتجاهه هذا، استدل عليه بمجموعة من الأدلة، منها على سبيل المثال قوله تعالى:

. يأيها الذين ءامنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا[21].

. وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين[22].

. وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم[23].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى بين في الآية الأولى: أن اتباع الظاهر فرض لا يحل خلافه، وقد نهى عن مشابهة الكافرين قولا وفعلا، وبين تعالى في الآية الثانية أن لكل اسم مسمى مخصوصا به لا يجوز تعديه، وأن اللغة مأخوذة توقيفا، وأن الله علمها آدم جملة وتفصيلا، وترك ذلك تعد لحدود الله، والمتعدي لحدود الله ظالم، والآية الثالثة بين فيها أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز تعديها إلى غير موضوعها[24].

إن ما يمكن استنتاجه اعتمادا على ما سبق، أن ابن حزم حين يطلق عبارة الظاهر فهو لا يعني بها الوقوف عند الحرفية كما يعتقد، وإنما يعني حمل الكلام على حقيقته، وحقيقته عنده تتمثل في حمل الأمر على الوجوب والتحريم والفور والعموم... وغير ذلك. وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الظاهر في الأوامر والنواهي عند ابن حزم

- **أولا:** موقف ابن حزم من مذاهب الأصوليين في حقيقة الأمر

اختلف الأصوليون في حقيقة الأمر هل يفيد ظاهره الوجوب أولا يفيد على أربعة أقوال:

1. يفيد الوجوب إذا تجردت صيغته عن القرينة، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين.

2. صيغة الأمر حقيقة في الندب.

3. صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا أو معنويا.

4. التوقف في حقيقة صيغة الأمر[25].

أما مذهب ابن حزم في الأمر فهو مذهب الجمهور القائلين بأن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة فهي للوجوب، نجد هذا في قوله:" وذهب أصحاب الظاهر إلى القول بأن الأمر والنهي على الوجوب في التحريم أو الفعل"[26]، وقد تمسك بمذهبه هذا ودافع عنه وناقش خصومه القائلين بغير هذا مناقشة طويلة، لا يسمح المقام هنا بإيرادها كلها، ومما قاله ابن حزم وهو يدافع عن ظاهريته:" كل من حمل الأمر المجرد على الندب، فذلك تعسف على النصوص وخروج عن الدين، وكل من حمل لفظ الأمر على الاشتراك بين الوجوب والندب فقد أخل بما وضعت له اللغة، فلكل مسمى من عرض أو جسم رسم يختص به"[27].

أمثلة تطبيقية بناء على الأخذ بالظاهر عند ابن حزم:

أولا: العبادات:

. الاستعاذة من أربع في الصلاة عند التشهد أمر مفروض عند ابن حزم لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال[28]. ففد ثبت عنده أن التشهد من أربع فرض لا بد من الإتيان به امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم، ويترتب على هذا، بطلان صلاة من ترك هذا الفرض عامدا، وذلك لتركه فرضا من فروض الصلاة الثابت بالأمر المذكور[29].

وأما مذهب جمهور العلماء فإن الاستعاذة من تلك الأربع في التشهد سنة وليست فرضا[30].

ثانيا: في المعاملات المالية:

. وجوب تسجيل الديون المؤجلة المعرضة للنزاع والخصومة، واستدل ابن حزم على ذلك بقوله تعالى:" يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل"[31] .

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر الوارد فيها حقيقة في الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عنه عند ابن حزم[32]، وخالفه الجمهور وقالوا الأمر محمول على الندب أو على الإرشاد، بقرينة عدم تسجيل الديون في عصر السلف الصالح من الصحابة والتابعين[33].

ثالثا: في أحكام الأسرة:

. الإشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي، والإشهاد على الطلاق، كل ذلك واجب عند ابن حزم، واستدل على ذلك بقوله تعالى:" فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروفن وأشهدوا ذوي عدل منكم"[34]

- **ثانيا:** موقف ابن حزم من حقيقة النهي

إن موقف ابن حزم في النواهي هو نفس موقفه في الأمر، فهو يرى أن صيغة النهي إن تجردت عن القرائن تفيد التحريم، وفي هذا يقول:" النهي يقتضي اجتناب المنهي عنه، كما أن الأمر يقتضي إتيان المأمور به، وقد بينا أن الأمر بالشيء نهي عن تركه، فالنهي عن الترك يقتضي الفعل الذي بوقوعه يرتفع تركه"[35].

وقد عمل ابن حزم بهذه القاعدة وطبقها على جملة من الفروع الفقهية، منها على سبيل المثال:

ـ بطلان وضوء وغسل وصلاة من توضأ بماء مغصوب أو بإناء مغصوب، أو صلى وهو يحمل شيئا مسروقا، أو صلى في أرض مغصوبة، وذلك لأن النهي عنده حقيقة في التحريم في قوله صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..."[36]، فثبت عنده أن الحرام المنهي عنه غير الواجب المفترض عمله، فإذ لا شك في هذا، فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله به، والصلاة التي أمره الله بها[37].

ـ يرى ابن حزم أن الصوم يبطل بتعمد كل معصية، إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه، كالكذب أو الغيبة أو النميمة، وغير ذلك مما يحرم على المرء فعله، وذلك لأن النهي حقيقة في التحريم في قوله صلى الله عليه وسلم:" والصيام جنة، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم"[38].

وقال الجمهور بعدم إبطال صومه، وأن مفهوم الحديث التحذير من الرفث والجهل، وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه[39].

وخلاصة القول أن ابن حزم تمسك بظاهر النهي، وحكم ببطلان وفساد المنهي عنه، بغض النظر عن كون النهي راجعا إلى نفس التصرف، أو جزئه، أو وصفه اللازم، أو وصفه غير اللازم، أو كان لرعاية المصلحة العامة (حقوق الله) أو مصلحة خاصة (حقوق الأفراد) ما لم يقم دليل شرعي على خلاف ذلك، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من عمل عملا ليس عليه أمر فهو رد" فكل مردود منهي عنه، وكل منهي عنه مردود، وكل مردود باطل[40].

المطلب الثالث: تأويل الظاهر عند ابن حزم

لقد عرفنا مما سبق أن الظاهر عند ابن حزم يعني حمل الكلام على حقيقته التي تتمثل في حمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم وحمل الكلام على عمومه وغير ذلك، وهنا نتساءل، هل يقول ابن حزم بتأويل هذا الظاهر أم لا؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول: إن ابن حزم وإن أخذ بالظاهر، فهذا لا يعني أنه ينفي بالمرة وبالإطلاق التأويل، فهو يبتدئ بالظاهر كنقطة تمثل الحقيقة، ولكن عندما لا يجد سبيلا إلى ذلك فإنه يعدل عن الظاهر إلى معنى آخر، ولعل هذا يظهر من المفهوم المخالف لقوله" قول الله تعالى يجب حمله على ظاهره، ما لم يمنع من حمله على ظاهره نص آخر أو إجماع أو ضرورة حس[41]". كما نجد قضية التأويل عنده واضحة وصريحة في هذا النص الذي يتحدث فيه عن المناقل فيقول:" إن الأسماء المنقولة عن معانيها تكون بأربعة أوجه:

. أحدها: نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض، وهذا هو العموم الذي استثني منه شيء ما، فبقي سائره مخصوصا من كل ما يقع عليه، كقوله تعالى" الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم"[42].

. والوجه الثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر، كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة، وكنقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة.

. والوجه الثالث: نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب، كقوله تعالى" واسأل القرية"[43] وإنما أراد أهل القرية، فأقام الخبر عن القرية، مقام الخبر عن أهلها.

. والوجه الرابع: نقل لفظ عن كونه حقا موجبا لمعناه إلى كونه باطلا محرما، وهذا هو النسخ، كنقله تعالى: الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس...[44].

وأما الناقل الذي ينقل الكلام عن ظاهره فقد أشار إليه بقوله:" إن البرهان الدال على النقل الذي ذكرنا ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما، إما طبيعة وإما شريعة، فالطبيعة هو ما دل العقل بموجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه إلى أحد وجوه النقل الذي قدمنا مثل قوله تعالى:" قل كونوا حجارة أو حديدا" علمنا بضرورة العقل أنه أمر تعجيز، لأنه لا يتصور أحد أن يصير حجارة أو حديدا، ولو كان أمر تكوين لكانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة ولا حديدا، علم أنه تعجيز.

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرءان أو سنة... أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا، كما دل الإجماع على أن اسم أب في قوله تعالى" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الأجداد من الأب والأم وإن بعدوا: إلى الآباء من الرضاعة والأجداد من الرضاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم منة الرضاعة ما يحرم من النسب[45].

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن ابن حزم وإن أشار إلى الدليل الطبيعي أو العقلي فهو لا يشير إليهما إلا نادرا، لذلك نجده يقول في كثير من النصوص:" من خصص الظاهر أو العموم بقياس أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب، فذلك كله باطل"[46]، وقال في نص آخر:" وأما نقل الأمر عن الوجوب إلى الندب، فإنه لا مدخل للعقل فيه"[47].

وجملة القول أن ابن حزم وإن قال بدخول التأويل على الظاهر، فقد أدخله في حدود النص، وذلك ليحافظ على الحقيقة، لأن التأويل بالنص ليس كالتأويل بالرأي. ومن هنا فإن المناقل النصية التي تنقل الظاهر إلى شيء آخر، لا تعتبر خروجا عن الحقيقة عند ابن حزم، بل هي الحقيقة نفسها، أما ما عداها فهو باطل.

خاتمة:

من النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا الموضوع الذي عالجت فيه مفهوم مصطلح الظاهر عند الأصوليين وابن جزم:

(1) الظاهر عند علماء الأصول من فقهاء الحنفية مر بمرحلتين: الأولى منهما تمتد إلى نهاية القرن الخامس، حيث لا يشترط في الظاهر عدم سوق الكلام للمعنى المراد. والثانية بدأت بعد القرن الخامس، حيث اشترط المتأخرون في الظاهر عدم سوق الكلام للمعنى المراد، تفريقا بينه وبين النص.

(2) درج المتكلمون بعد الإمام الشافعي على وضع حد يفصل بين الظاهر والنص، وهو: قبول الاحتمال أو عدمه، وعلى هذا: فالنص: ما لا يقبل الاحتمال، والظاهر: ما يقبل الاحتمال.

(3) الظاهر عند ابن حزم له مرتبة عليا في البيان والوضوح، ولا فرق بينه وبين النص.

(4) الظاهر عند ابن حزم الذي يعني حمل الكلام على وجوبه وعمومه... يؤول عنده بدليل نقلي، قرآن أو سنة أو إجماع، وأما تأويله بالمعقول فشيء نادر عنده.

الهوامش:

1 انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح (140/1).
2 تقويم الأدلة (124/2).
3 أصول البزدوي بشرح عبد العزيز البخاري (46/1).
4 أصول السرخسي (164/11).
5 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح (143/1).
6 سورة البقرة، الآية (247).
7 سورة النساء، الآية (3)
8 علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. (ص:153).
9 شرح المنار: لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز. (ص:350).
10 انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص:153).
11 البرهان، لإمام الحرمين الجويني (179/1).
12 المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي (385/1).
13 سورة البقرة: من الآية (282).
14 البقرة: من الآية (283).
15 انظر: أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل (477/2).
16 الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (42/1).
17 انظر: المنخول من تعليقات الأصول. ص (165).
18 الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم (3/3).
19 الإحكام:(127/3).
20 النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: ابن حزم ص (36).

21 البقرة، الآية (104).
22 البقرة: الآية (31).
23 سورة إبراهيم: الآية (46).
24 الإحكام (42/3).
25 إرشاد الفحول: الشوكاني، للشوكاني ص (94).
26 الإحكام: (2/3)
27 المصدر نفسه (3/3). بتصرف.
28 صحيح مسلم (164/1).
29 المحلى لابن حزم (271/3).
30 سبل السلام، للإمام الصنعاني (194/1).
31 سورة البقرة، آية:281.
32 المحلى (344/8)
33 انظر: المغني لابن قدامة (184/4).
34 سورة الطلاق، الآية (2).
35 الإحكام في أصول الأحكام (69/3).
36 رواه مسلم في صحيحه (41/4)
37 المحلى (217/1).
38 المحلى (177/6).
39 انظر: سبل السلام، للصنعاني (157/2).
40 الإحكام في أصول الأحكام (52/3).
41 الفصل: ابن حزم (122/2).
42 سورة آل عمران، الآية (173).
43 سورة يوسف، الآية (82)
44 الإحكام في أصول الأحكام (135/3) بتصرف.
45 المصدر نفسه.
46 المصدر نفسه (139/3).
47 المصدر نفسه (140/3).